من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوه لما يشترك الجميع فيه من قطع الاتصال
قال ولم اجد لفظ التعليق مستعملا فيما سقط منه بعض رجال الاسناد من
وسطه او من آخره ولا فيما ليس فيه جزم كيروي ويذكر قلت استعمل غير
واحد التعليق في غير المجزوم به منهم الحافظ ابو الحجاج المزي في كقول البخاري في باب
مس الحرير من غير لبس وتروى فيه عن الزبيدي عن الزهري عن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم ذكره في الاطراف وعلم عليه علامة التعليق للبخاري وقوله
والى آخره اي فلو حذف الاسناد الى آخره واقتصر على ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
في الحديث المرفوع او على الصحابي في الموقوف كقوله في العلم وقال عمر تفقهوا قبل
ان تسودوا الى فانه يسمى تعليقا هكذا حكاه ابن الصلاح عن بعضهم ولم احكه عن غيره
فقال ان لفظ التعليق وجدته مستعملا فيما حذف من مبتدا اسناده واحد او اكثر
حتى ان بعضهم استعمله في حذف كل الاسناد انتهى ولم يذكر المزي هذا في الاطراف
في التعليق بل ولا اما اقتصر فيه على ذكر الصحابي غالبا وان كان مرفوعا وقوله اما
الذي شيخه عنه بقال فكذي عنعنة اي اما عنعنة البخاري الى بعض شيوخه بصيغة
الجزم كقوله قال فلان وزاد فلان ونحو ذلك فليس حكمه حكم التعليق عن شيوخ شيوخه
ومن فوقهم بل حكمه حكم الاسناد المعنعن وحكمه كما سياتي في موضعه الاتصال
بشرط ثبوت اللقاء والسلامة من التدليس واللقاء في شيوخه معروف والبخاري
سالم من التدليس فلهذا حكم الاتصال الذي جزم به ابن الصلاح في النوع الرابع من

المتن

التي تلي النوع الحادي عشر ثم قال وبلغني عن بعض المتاخرين من اهل المغرب
انه جعله قسما من التعليق ثانيا واضاف اليه قول البخاري في غير موضع من كتابه
وقال لي فلان وزادنا فلان قوم كذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المتشل
من حيث المعنى وسياتي حكم قوله قال لنا فلان عند ذكر اقسام التحمل وما ذكره ابن الصلاح
هنا هو الصواب وقد خالف ذلك ومثاله مثاله في السادسة من الفوائد في النوع
الاول فقال واما الذي يحذف من مبتدا اسناده واحد او اكثر ثم قال مثاله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او قال ابن عباس كذا او قال مجاهد كذا او عفان كذا
او قال التعنبي كذا الى آخر كلامه فقوله قال عفان كذا او قال التعنبي كذا او امثلة
ما سقط من اول اسناده واحد مخالف لكلامه الذي قدمناه عنه لان عفان
والتعنبي كلاهما شيخ البخاري حدث عنه في مواضع من صحيحه متصلا بالنص فيكون
قوله قال عفان قال التعنبي محمولا على الاتصال كالحدث المعنعن وعلى هذا عمل
غير واحد من المتاخرين كابن دقيق العيد والمزي فجعلا حدث ابي ملك الاشعري
الآتي ذكره مثالا لهذه المسئلة تعليقا وفي كلام ابي عبد الله بن منده ايضا ما
يقتضي ذلك فقال في جزاله في الفاظ الائمة في القراءة والسماع والمناولة والاجازة
اخرج البخاري في كتبه الصحيحة وغيرها قال لنا فلان وهي اجازة وقال فلان وهو
تدليس قال وكذلك مسلم اخرجه على هذا الشبه كلام ابن منده ولم يوافق عليه
وقوله كغير المعارف هو مثال الماذكره البخاري عن بعض شيوخه من غير

Copyright © King Saud University